الفصل السادس

رَدُّ شُبهاتٍ

برغم هذه الصحائف المشرقة من مبادئ العدالة والسماحة التي جاء بها الإسلام ، وبرغم هذا التاريخ الحافل بالتسامح الفذ في شتَّى صوره ومظاهره رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شُبهات جمعوها من هنا وهناك وحسبوها تشوِّه هذا التاريخ الرائع . والحقيقة أن هذه المسائل التي أثيرت حولها تلك الشُبهات لو فُهِمت على وجهها ، ووُضِعت في زمنها وإطارها التاريخي لم تخرج عن حدود العدل الذي حرص عليه الإسلام كل الحرص في علاقاته مع أهل الذمة .

● **قضية الجزية :**

فمن هذه الشُبهات التي يثيرها المبشرون والمستشرقون : قضية الجزية التي غُلِّفت بظلال كئيبة ، وتفسيرات سوداء ، جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها ، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان ، وعقوبة فُرِضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام .

وقد بيَّنتُ فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين ، وأنها بدل عن فريضتين فُرِضتا على المسلمين وهما : فريضة الجهاد وفريضة الزكاة ، ونظرًا للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يُلزم بهما غير المسلمين .

على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحَوْزة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم .

كما أني بحثتُ في كتابي « فقه الزكاة » مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة ، ليتساووا بالمسلمين في الالتزامات المالية ، وإن لم تُسمَّ « زكاة » نظرًا لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين . ولا يلزم أيضًا أن تسمى « جزية »

ما داموا يأنفون من ذلك . وقد أخذ عمر من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة تألفًا لهم ، واعتبارًا بالمسميات لا بالأسماء[١].

وزيادة في الإيضاح والبيان ، ودفعًا لكل شُبهة ، وردًّا لأية فرية ، يسرني أن أسجل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس و . أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» عن الغرض من فرض الجزية وعلى مَن فُرِضت . قال[٢]:

«ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين ـ كما يريدنا بعض الباحثين على الظن ـ لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة ، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش ، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين . ولما قدَّم أهل الحيرة المال المتفق عليه ، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة : «أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم»[٣].

كذلك حدث أن سجَّل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله : «فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا»[٤].

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط ، من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر ، لما حشد الإمبراطور هرقل جيشًا ضخمًا لصد قوات المسلمين المحتلة ، كان لزامًا على المسلمين ـ نتيجة لما حدث ـ أن يركزوا كل نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم ، فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد ما جُبِي من الجزية من هذه المدن ، وكتب إلى الناس يقول : «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جُمِع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ،

---

(١) انظر كتابنا فقه الزكاة (١/١١٦-١٢١) .

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٧٩ - ٨١ ط . ثالثة ـ مكتبة النهضة ـ ترجمة الدكاترة : حسن إبراهيم حسن ، وإسماعيل النحراوي ، وعبد المجيد عابدين .

(٣) رواه الطبري في تاريخه (٣/٣٧١).

(٤) المصدر السابق (٣/٣٦٧).

وإنَّا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم» . وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة ، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين ، وقالوا : «ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم (أي على الروم) . . فلو كانوا هم ، لم يردوا علينا شيئًا ، وأخذوا كل شيء بقي لنا»[١] .

وقد فُرضت الجزية ـ كما ذكرنا ـ على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يُطالَبون بها لو كانوا مسلمين ، ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تُعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي . وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة «الجراجمة» وهي مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية ، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عونًا لهم ، وأن تقاتل معهم في مغازيهم ، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية ، وأن تُعْطَى نصيبها من الغنائم[٢] .

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة ٢٢ هـ ، أُبرم مثل هذا الحلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد ، وأُعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية[٣] .

ونجد أمثلة شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول في ظل الحكم التركي . مثال ذلك ما عومل به أهل ميغاريا (Migaria) ، وهم جماعة من مسيحي ألبانيا الذين أُعفوا من أداء هذه الضريبة على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال (Cithaeron) و (Geraned) ، التي كانت تؤدى إلى خليج كورنته ؛ وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدمة الجيش التركي ، لإصلاح الطرق وإقامة الجسور ، قد أُعفوا من أداء الخراج ، ومُنحوا هبات من الأرض معفاة من جميع الضرائب[٤] .

---

(١) الخراج ، لأبي يوسف ص ٨١ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٠ .

(٣) الطبري (٤/١٥٦).

(٤) وهو يسميهم : (Mncellim) Marsigli vol . i . , p . 86 .

وكذلك لم يدفع أهالي (Hydra) المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان ، وإنما قدَّموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشداء رجال الأسطورة ، كان يُنفَق عليهم من بيت المال في تلك الناحية[١] .

وقد أعفى أيضًا من الضريبة أهالي رومانيا الجنوبية الذين يُطلق عليهم (Armatoli)[٢] ، وكانوا يؤلفون عنصرًا هامًّا من عناصر القوة في الجيش التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين ، ثم المرديون (Mirdites) وهم قبيلة كاثولوليكية ألبانية كانت تحتل الجبال الواقعة شمال إسكدرا (Scutari) وكان ذلك على شريطة أن يقدِّموا فرقة مسلَّحة في زمن الحرب[٣] . وبتلك الروح ذاتها لم تُقرَّر جزية الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر[٤] التي أمدت القسطنطينية بماء الشرب[٥]، ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة[٦] نظرًا إلى ما قدَّموه للدولة من خدمات . ومن جهة أخرى أُعفي الفلاحون المصريون من الخدمة العسكرية على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام ، وفُرِضت عليهم الجزية في نظير ذلك ، كما فُرِضت على المسيحيين »[٧] .

هذا ما سجله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مؤيدًا بالأدلة والمراجع الموثقة .

● شبهة ختم رقاب أهل الذمة :

ومن هذه الشُبهات مسألة ختم رقاب أهل الذمة ، وشبهتهم هذه تقوم على تصوير الأمر كما يلي :

١ - إن هذا الختم أمر دائم ومستمر .

---

(1) Finlay Vol vi , pp 30 – 33.

(2) Lazar , p . 56.

(3) De Lajanquiere p . 14.

(٤) هو نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن ، وقد كانت شائعة في الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي .

(5) Thomas Smith, p . 324

(6) Dorostamus , p . 326

(7) De Lajanquuiere , p . 265

٢- إن المسلمين هم مبتكرو هذا النظام .

٣- إنه يحمل صورة الإذلال والاضطهاد لأهل الذمة .

والحقيقة أن هذه الأمور الثلاثة غير صحيحة ، كما بيَّن ذلك المنصفون من مؤرخي المستشرقين أنفسهم الذين درسوا قضية أهل الذمة درسًا فاحصًا .

ومن أبرز هؤلاء المستشرق « ترتون » صاحب كتاب « أهل الذمة في الإسلام » .

أما الأمر الأول فقد ذكر اليعقوبي المؤرخ : إن ختم الرقاب كان وقت جباية جزية رؤوسهم ثم تكسر الخواتيم[١].... وقال أبو يوسف : ينبغي أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم ، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم[٢].

وأما الأمر الثاني فيقول « ترتون » : من الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب إذ لم يكونوا فيه إلا مقلدين لما اتبعه البيزنطيون قبلهم[٣] .

وأما الأمر الثالث فيذكر الدكتور علي حسن الخربوطلي في كتابه « الإسلام وأهل الذمة »[٤] : أن السياسة التي سار عليها المسلمون في ختم الرقاب وقت تأدية الجزية ـ جريًا على ما كان متبعًا عند الرومان البيزنطيين ـ ليست صورة لاضطهاد أو إذلال ، ولكنها وسيلة لمعرفة وتمييز مَن أدَّى الضريبة ومَن لم يؤدها ، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد ، وكان من العسير تدوين إيصالات واضحة ثابتة تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزييفها ، وما زالت بعض الدول الأفريقية والآسيوية في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات فيقومون بختم أيدي الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر، حتى لا يعطي صوته أكثر من مرة .

• ملابس أهل الذمة وأزياؤهم :

ومن هذه الشُبهات التي ضخَّمها المستشرقون ما يتعلق بملابس أهل الذمة وأزيائهم ، وما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط عليهم ألا يتشبهوا

---

(١) تاريخ اليعقوبي (٢/١٣٠) نقلاً عن « الإسلام وأهل الذمة » ، للخربوطلي ص ٧١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢ .

(٣) أهل الذمة في الإسلام ، لترتون ص ١٣٢.

(٤) ص ٧٢ ، طبع مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم ، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات معيَّنة تميزهم عن المسلمين . ويُنسب ذلك إلى عمر ابن عبد العزيز أيضًا .

ومن المستشرقين المؤرخين مَن يتشكك في نسبة الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب ، لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عنيت بمثل هذه الأمور ، لم تشتمل عليها (كتب الطبري ، والبلاذري ، وابن الأثير ، واليعقوبي . . . وغيرهم) [1] .

على أن الأمر أهون من أن يُتكلف إنكاره ورده ، لو عُرِفت دواعيه وأسبابه ، وعُرِفت الملابسات التاريخية التي وُجِد فيها .

فهو ليس أمرًا دينيًّا يُتعبد به في كل زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعًا لازمًا ، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السُّلطة الشرعية الحاكمة ، يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك ، ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر ، وحال أخرى ، فيلغي هذا الأمر أو يُعدَّل .

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم أمرًا ضروريًّا في ذلك الوقت ، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه ، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي ، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا ، التي يسجل فيها ـ مع اسم الشخص ولقبه ـ دينه وحتى مذهبه ، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات . ولهذا لا نرى في عصرنا أحدًا من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأوَّلون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه .

ويسرني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلي في توضيح هذه القصة ودوافعها، فقد قال[2] :« ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين ، فقد كان هذا لا غبار عليه ، فهو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية ، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة ، وخاصة أننا في وقت

---

(١) انظر : الإسلام وأهل الذمة ، للخربوطلى ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٦ ، ٨٧ .

مبكر من التاريخ ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية ، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك ، فقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل مَن يرتديها ، وكان للعرب المسلمين ملابسهم ، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضًا ، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد ، فنحن نقول لهم : إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء . وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألا يتشبهوا بغيرهم ، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين» .

وناقش المؤرخ «ترتون»[1] هذه المسألة أيضًا ، وأبدى رأيه فيها فقال : «كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب وهذا أمر لا يرقى إليه الشك . بل نراه مقررًا تقريرًا أكيدًا عند كل من أبي يوسف[2] وابن عبد الحكم[3] وهما من أقدم الكُتَّاب الذين وصلت كتبهم إلينا ، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معيَّن من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون ، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة ، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام ، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد ، حين أخذ العرب بحظ من التمدن إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم ، والتشبه في ثيابهم .

ومهما يكن الرأي فإن كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع وأشكال الملابس حقيقية ، فإنها لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية .

وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون ، فقد انتهج معظم الخلفاء ، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة ، ولم يتدخلوا كثيرًا في تحديد ملابس أهل الذمة ولم ترتفع أصوات مطلقًا بالشكوى أو الاحتجاج .

---

(١) أهل الذمة في الإسلام ، لترتون .

(٢) الخراج ، لأبي يوسف ص ٧٢ .

(٣) فتوح مصر، لابن عبد الحكم ص ١٥١ .

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناها ، فقد كان الأخطل الشاعر النصراني (المتوفى سنة ٩٥هـ) يدخل على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، وعليه جبة وحرز من الخز ، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب ، وتتعصر لحيته خمرًا[١] ويحسن الخليفة استقباله . كما أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة ٩٨هـ مع «الجراجمة» المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين[٢] .

تحدَّث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزيهم فقال : «لا يُترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ، ولا في مركبه ، ولا في هيئته». واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب : «حتى يُعرف زيهم من زي المسلمين»[٣] . أي أنه لا اضطهاد في الأمر إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز ، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء ، لكل طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة زي واحد يميزهم .

● حوادث الشغب والهياج على النصارى :

إن تاريخ التسامح الإسلامي مع أهل الأديان الأخرى تاريخ ناصع البياض ، وقد رأينا كيف عاش هؤلاء في غاية من الأمان والحرية والكرامة باعتراف المؤرخين المنصفين من الغربيين أنفسهم ، ولكن قومًا لبسوا مسوح العلم يريدون أن يُقوِّلوا هذا التاريخ ما لم يقله ، ويُحمِّلوه ما لم يحمله ، عنوة وافتعالاً ، يصطادون في الماء العكر .

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة جهدوا جهدهم أن يُشوِّهوا تاريخ التسامح الإسلامي الذي لم تعرف له الإنسانية نظيرًا . متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض

---

(١) الأغاني ، للأصفهاني (١٦٩/٧) (وفي النفس شيء من صحة هذا الخبر ، ولا غرو فهو من أخبار «الأغاني» التي لا يُعوَّل عليها كثيرًا . ولو صح لدل على تهاون الخليفة أكثر من دلالته على تسامحه» .

(٢) فتوح البلدان ، للبلاذري ص ١٦٠ (ص ٢٢٠ ط . بيروت).

(٣) الخراج ، لأبي يوسف ص ١٤٠.

العوام أو الرعاع في بعض البلاد ، وبعض الأزمان ، نتيجة لظروف وأسباب خاصة . تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

من هذه الأسباب أن التسامح الإسلامي هيأ لكثير من أهل الذمة مراكز قوية في النواحي المالية والإدارية ، فلم يحسنوا معاملة المسلمين ، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت .

وفي هذا يقول «متز» : وكانت الحركات التي يُقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين[1].

ويقول أيضًا : إن أكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر ـ يعني في القرون الأولى ـ نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط[2].

ومن الأسباب تضخم الثروات لدى كثير من غير المسلمين بصورة أثارت الجماهير المسلمة التي كانت ترى ـ فيما يبدو لنا ـ أن جل هذه الثروات جُمعت بغير حق ، وأخذت منها بطريق غير مباشر فقد كان أكثرها من عطايا الخلفاء والولاة . فمشاعر السخط هنا أقرب إلى المشاعر الطبقية ، منها إلى المشاعر الدينية . لنأخذ هذا المثال الذي ذكره «أرنولد» في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» :

«رجل مسيحي من مدينة «الرها» يدعى «أثناس» اختاره عبد الملك بن مروان ـ الخليفة الأموي ـ ليكون مؤدبًا لأخيه عبد العزيز ـ وقد رافق أثناس هذا تلميذه إلى مصر عندما عُيِّن واليًا عليها . ويبدو أنه استغل منزلته لدى الوالي ، فجمع ثروة طائلة هناك ، قيل : إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد ، كما ملك كثيرًا من الدور والبساتين ، وكان الذهب والفضة عنده «كأنها الحصى» ـ على حد تعبير أرنولد .

وكان أولاده يأخذون من كل جندي دينارًا عندما يتسلم راتبه . ولما كان جيش مصر قد بلغ حينذاك ٣٠٠٠٠ (ثلاثين ألف) جندي فإنه من الممكن أن تكون فكرة

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/١٠٦).

(٢) المرجع السابق ص ١١٢ .

عن الثروة التي جمعها «أثناس» خلال الإحدى والعشرين سنة التي قضاها في هذه البلاد»[1].

ويقول السير «توماس و. أرنولد» : «وكثيرًا ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة ، ولقوا تكريمًا كبيرًا في بيوت العظماء ، فجبريل الذي اتخذه الخليفة هارون الرشيد طبيبًا خاصًا ، كان مسيحيًا نسطوريًا ، بلغ إيراده السنوي ٨٠٠,٠٠٠ (ثمانمائة ألف درهم) من أملاكه الخاصة ، فضلاً عن راتب قدره (٢٨٠,٠٠٠) درهم في السنة مقابل عنايته بمعالجة الخليفة . . وكان الطبيب الثاني - وهو نصراني أيضًا - يتقاضى (٢٢٠٠٠) درهم في السنة ، وكان المسيحيون يجمعون أموالاً وفيرة من احترافهم الصناعة والتجارة .

والواقع أن هذه الثروة هي التي طالما أثارت طمع الدهماء الذى يقوم على الحسد ، وهو شعور دفع المتعصبين من المسلمين إلى انتهاز هذه الفرصة ، لاضطهادهم وإيقاع الظلم بهم[2] .

ومن هذه الأسباب : أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحًا إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين ، فيؤدي ذلك إلى هياج العوام عليهم .

بل إن بعض النصارى في دمشق وبلاد الشام أظهرور السرور والشماتة والاستعلاء على مواطنيهم المسلمين ، عندما انتصر التتار الوثنيون عليهم ، وهم غزاة أجانب مشركون ، حتى إنهم رشوا بعض المساجد بالخمر - التي يعتقد المسلمون نجاستها - نكاية لهم ، ووقوفًا في صف أعدائهم[3] .

ولا ننكر أن هناك حكامًا ظلموا أهل الذمة أو شدَّدوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذًا من القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين ، وفي الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى ، فإن الظالم لا يقف ظلمه عن حد .

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ص ٨١ ، ٨٢ ط . ثالثة .
(٢) المرجع السابق ص ٨٢ ، ٨٣ .
(٣) البداية والنهاية (٣٩٨/١٧).

بل إن كثيراً من ظُلاَّم الحكام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمتهم ، على حين يقسو على أهل ملتهم من المسلمين. ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علاَّمة المالكية وشيخ علماء عصره في مصر ، يذكر عن أمراء زمانه : أنهم أعزّوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين ، حتى يقول : ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة ! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود ، ويتركوننا بعد ذلك كما تركوهم ! ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ (الشعراء:٢٢٧) [1] اهـ .

● نصوص فُهمت على غير وجهها :

ومن الناس مَن يستند إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، يفهمها فهمًا سطحيًّا متعجلاً ، مستدلاً بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم .

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص : الآيات التي جاءت تنهي عن موالاة غير المؤمنين ، وهي كثيرة في القرآن الكريم ، وذلك كقوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾

(آل عمران:٢٨) .

وقال تعالى في سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ (النساء:١٤٤).

وقبل ذلك بآيات : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾

(النساء:١٣٨،١٣٩).

وفي سورة المائدة يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

---

(١) من الشرح الصغير للدردير المطبوع مع حاشيته للعلامة الصاوي (٣٦٩/١).

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ (المائدة: ٥١، ٥٢).

وفي سورة التوبة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (التوبة: ٢٣).

وفي سورة المجادلة : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وفي سورة الممتحنة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الممتحنة: ١).

وفي السورة نفسها يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٩).

فهم بعض الناس من هذه الآيات وأمثالها أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغيرالمسلمين ، وإن كانوا من أهل دار الإسلام ، والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم .

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصًا ، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي :

أولاً : إن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أي بوصفهم يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو نحو ذلك ، لا بوصفهم جيرانًا أو زملاء أو مواطنين . والمفروض أن يكون ولاء

المسلم للأمة المسلمة وحدها ، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء : ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . أي أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته .

ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها ، ويعيش بها ، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها . وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة .

ثانيًا : إن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادة أي مخالف في الدين ، ولو كان سلمًا للمسلمين وذمة لهم ، إنما هي موادة مَن آذى المسلمين وحاد الله ورسوله . ومما يدل ذلك :

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما ، بل محاربته دعوتهما ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها .

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (الممتحنة: ١).

فالآية تعلل تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودَّة إلى المشركين بأمرين مجتمعين : كفرهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

(جـ) قوله تعالى في نفس السورة : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٨، ٩).

فقسَّم المخالفين في الدين إلى فريقين :

فريق كان سلمًا للمسلمين ، لم يقاتلهم في الدين ، ولم يخرجهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم .

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين ـ بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ـ فهؤلاء يحرم موالاتهم . مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات . ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لاتحرم موالاته .

ثالثًا : إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودَّة والرحمة ، كما دَلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (الروم: ٢١).

وهذا يدل على أن مودَّة المسلم لغير المسلم لا حَرَج فيها ، وكيف لا يواد الرجل زوجته إذا كانت كتابية ؟ وكيف لا يود الولد جده وجدته وخاله وخالته إذا كانت أمه ذمية ؟

بل كيف لا يود الولد أمه إذا كانت ذمية ؟ !

رابعًا : إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلم أخو المسلم ، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على مَن سواهم . والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر ، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه .

وهذا ليس في الإسلام وحده . . بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومَن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

* * *